

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 304 @ ضابطاً : كُلُّ مَوْضِعٍ لَا يُمكنُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ فِيهِ الْمَبِيعَ الْقَائِمَ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْبَائِعِ بِرِضَائِهِ ، أَوْ بِغَيْرِ رِضَائِهِ إِذَا أَرَادَهُ عَنْ مِلْكِهِ ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَعَلَيْهِ الْإِثْبَاتُ .

الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ تَمْنَعُ الرَّدَّ . الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَنْوَاعٍ : (1) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ . (2) الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ وَهِيَ تَمْنَعُ الرَّدَّ . (3) الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ وَهِيَ تَمْنَعُ الرَّدَّ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ وَإِلَّا ؛ فَلَا . (4) الزِّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ .

التَّفْصِيلُ : الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ مِنَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ بَعْدَهُ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ . فَإِذَا كَبِرَ الْحَيَوَانُ الْمَبِيعُ وَحَصَلَ فِيهِ سَمَنٌ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي فَكَبِرَ أَوْ سَمِنَ غَيْرُ مَا نَعِيَ مِنْ الرَّدِّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ مِلْكِهِ بَعْدَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ ، شُرْطُ اللَّيِّ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ مِنْ (الْهَنْدِيَّةِ) :

فَإِنْ أَبَى الْمُشْتَرِي الرَّدَّ وَأَرَادَ الرُّجُوعَ بِالنُّقْصَانِ وَقَالَ الْبَائِعُ : لَا أُعْطِيكَ نُقْصَانِ الثَّمَنِ وَلَكِنْ رُدَّ عَلَيَّ الْمَبِيعَ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْكَ جَمِيعَ الثَّمَنِ ؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ؛ فَلَهُ ذَلِكَ . ثَانِيًا : الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ كَالصَّبْغَةِ وَنَحْوِهَا مَانِعَةٌ مِنَ الرَّدِّ ، وَلَوْ حَصَلَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَكُونُ بِهَا كَالْقَابِضِ لِلْمَبِيعِ وَهِيَ كَأَنَّهَا حَدَّثَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ فَتَمْنَعُ الرَّدَّ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَّفَصِّلَةٍ عَنْ الْأَصْلِ فَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ فِي الْقُمْمَاشِ الَّذِي ذُكِرَ مِثْلًا لَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ؛ فَلَا وَجْهَ فِي عَدَمِ الْفَسْخِ فِي الزِّيَادَةِ

كَمَا أَنَّ الزَّيَادَةَ لَمْ تَكُنْ مَبْدِيْعًا وَالْفَسْخُ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى
الْمَبْدِيْعِ فَقَطْ كَمَا أَزَّهْ لَا وَجْهَ لِفَسْخِ الْعَقْدِ فِي الْأَصْلِ
وَالزَّيَادَةِ مَعًا وَإِذَا رُدَّتْ تِلْكَ الزَّيَادَةُ إِلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ
لَهَا مُقَابِلٌ فَهِيَ رِبَاءٌ ، أَوْ شَيْءٌ رِبَاءٍ فَخِيَاطَةُ الْقُمَاشِ ، أَوْ
صَبْغُهُ بِأَيِّ لَوْنٍ كَانَ بِخِيْطِ الْمُشْتَرِي وَصَبْغَتِهِ وَغَرَسُ الشَّجَرِ
فِي الْعَرْصَةِ وَإِنْ شَاءَ الْأَبْنِيَّةِ عَلَيْهِمَا وَجَعَلَ الطَّحِينَ خُبْزًا
قَبْلَ الْإِلَاطِ لَاعٍ عَلَى الْعَيْبِ فَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ ، أَمَّا
إِذَا حَصَلَتْ الزَّيَادَةُ فِيمَا ذُكِرَ بَعْدَ الْإِلَاطِ لَاعٍ عَلَى الْعَيْبِ ؛ فَلَا
رُجُوعَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ انْطُرْ الْمَادَّةَ 244 (طَحْطَاوِيٌّ) إِنَّ
امْتِنَاعَ الرَّدِّ بِالزَّيَادَةِ الْمُتَّفَصِّلَةِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّدَةِ لَمْ
يَكُنْ لِحَقِّ الْمُشْتَرِي فَقَطْ بَلْ لَهُ وَلِحَقِّ الشَّرْعِ فَعَلَيْهِمْ فَإِذَا
أَسْقَطَ الْمُشْتَرِي حَقَّهُ وَرَضِيَ بِفَسْخِ الْبَيْعِ وَبَرَدَ الْمَبْدِيْعِ
وَقَبِلَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ ؛ فَلَا يُرَدُّ الْمَبْدِيْعُ شَرْعًا . إِنَّ الصَّبْغَةَ
السَّوْدَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا تَكُونُ زِيَادَةً فِي الْبَيْعِ بَلْ هِيَ
نُقْصَانٌ فِيهِ وَلِذَلِكَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ حَقٌّ أَخَذَهُ عِنْدَهُ أَمَّا
عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَهِيَ زِيَادَةٌ فِيهِ كَالْأَلْوَانِ الْأُخْرَى ؛ فَلَا يَكُونُ
لِلْبَائِعِ حَقٌّ إِلَّا أَخَذَ عِنْدَهُمَا وَبِمَا أَنَّ الْمَجْلَّةَ قَدْ أَطْلَقَتْ
الصَّبْغَ فَيُفَسَّرُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ إِبْقَاءً لِلْمُطْلَقِ عَلَى
إِطْلَاقِهِ . ثَالِثًا : الزَّيَادَةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ كَالْوَلَدِ
الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنَ الْمَبْدِيْعِ إِذَا حَصَلَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ فَلَيْسَتْ
مَانِعَةً مِنَ الرَّدِّ وَإِلَّا فَهِيَ مَانِعَةٌ يَعْنِي تَكُونُ مَانِعَةً مِنَ
رَدِّ الْمَبْدِيْعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَمَانِعَةً مِنَ فَسْخِ الْبَيْعِ بِكُلِّ
أَسْبَابِ الْفَسْخِ ، مَثَلًا : إِذَا كَانَ الْمَبْدِيْعُ بِقَرَّةٍ فَوَلَدَتْ عَجَلًا ،
أَوْ شَجَرَةً فَأُثْمِرَتْ ثَمَرًا أَيْ حَصَلَتْ فِي الْمَبْدِيْعِ زِيَادَةُ
مُتَوَلَّدَةٍ مُتَّفَصِّلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الزَّيَادَةُ وَالْمَبْدِيْعُ فِي يَدِ
الْبَائِعِ وَهِيَ لَيْسَتْ مَانِعَةً مِنَ الرَّدِّ فَلِلْمُشْتَرِي عِنْدَمَا
يَطَّلِعُ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ أَنْ